سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرح «كشف الشبهات»

الدرس السابع عشر

لفضيلة الشّيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة
attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس السابع عشر

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ [المُشْرِكُونَ] الأَوَّلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا لأَنَّهُم جَمَعُوا بَيْنَ الشِّرْكِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَالقُرْآنِ وَإِنْكَارِ البَعْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَما مَعْنىٰ البَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ: بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ -وَهُوَ المُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلامِهِ- ثُمَّ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ كَثِيرةً، كُلُّ نَوْعٍ مِنْها يُكَفِّرُ وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرةً -عِنْدَ مَنْ فَعَلَها-، مِثْل كَلِمَةٍ يَذْكُرُها بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، أَوْ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا علىٰ وَجْهِ المَزْحِ وَاللَّعِبِ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: الَّذِين قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[التَّوبة:٧٤] أَمَا سَمِعْتَ اللهَ كَفَّرَهُمْ بِكَلِمَةٍ؛ مَعَ كَوْنِهِمْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيُزَكُّونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيُوَحِّدُونَ [اللهَ].

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التَّوبة] فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَرَّحَ اللهُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ قَالُوا كَلِمَةً ذَكَرُوا أَنَّهُم قَالُوهَا علىٰ وَجْهِ المَزْحِ.

فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَهِيَ قَوْلُهُم: تُكَفِّرُونَ المُسْلمينَ؛ أُنَاسًا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ]، ثُمَّ تَأَمَّلْ جَوَابَها فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الأَوْرَاقِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: ما حَكَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ إِسْلامِهِم وَعِلْمِهِم وَصَلاحِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا﴾[ص:٥]، وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: «اجْعَلْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَحَلَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا﴾ وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ يُدْلُونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ القِصَّةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ لَمْ يَكْفُرُوا.

فَالجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ لَمْ

يُطِيعُوهُ واتَّخَذُوا ذاتَ أَنْواطٍ بَعْدَ نَهْيِهِ لكَفَرُوا، وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ القِصَّةَ تُفِيدُ أَنَّ الـمُسْلِمَ-بَلِ العَالِـمَ-قَدْ يَقَعُ فِي أَنْواعٍ مِنَ الشِّرْكِ لَا يَدْرِي عَنْها، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ والتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيدُ فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

اللّٰهمَّ علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا من العلم والعمل يا أرحم الراحمين.

اللّٰهمَّ اجعلنا من المتقين لك، المنيبين إليك، المتوكلين عليك، المؤمنين بك، الصادقين في دينهم يا أكرم الأكرمين.

نسألك الله أن تعيذنا من مضلّات الفتن، وأن تجنبنا ما ظهر منها وما بطن وأن تحملنا علىٰ الحق وأن تعيننا عليه، وأنت علىٰ كلِّ شيء قدير.

أما بعد؛

فهٰذه تتمة للأجوبة التي ساقها إمام هٰذه الدعوة علىٰ الشُّبهة التي أوردها المشركون الذين عبدوا غير الله جل وعلا ولم يعترفوا بأنّهم يعبدون غير الله جل وعلا.

وهٰذه الشبهة هي قولُهم: كيف تكفرون وتحكمون بالشرك علىٰ من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلي ويصوم ويزكي ويحج البيت الحرام، ويؤمن بما أنزل الله جل وعلا علىٰ رسوله ﷺ.

فأجاب عن هٰذه الشبهة بأجوبة متعددة، إلىٰ أن قال في جواب هٰذه الشبهة ولعله يكون الجواب السابع أو الثامن من الأجوبة قال: (وَيُقَالُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ [المُشْرِكُونَ] الأَوَّلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا لأَنَّهُم جَمَعُوا بَيْنَ الشِّرْكِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ وَالقُرْآنِ وَإِنْكَارِ البَعْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَما مَعْنىٰ البَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ: بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ -وَهُوَ المُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلامِهِ- ثُمَّ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ كَثِيرةً، كُلُّ نَوْعٍ مِنْها يُكَفِّرُ وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرةً -عِنْدَ مَنْ فَعَلَها-، مِثْل كَلِمَةٍ يَذْكُرُها بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، أَوْ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا علىٰ وَجْهِ المَزْحِ وَاللَّعِبِ.) وتحصيل هٰذا أنَّ العلماء من جميع المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كل هؤلاء من المذاهب المتبوعة الباقية ومن المذاهب المنقرضة أيضا كمذهب ابن جرير ومذهب سفيان ومذهب الأوزاعي ومذهب الليث

إلىٰ غير ذلك، هؤلاء عندهم أنّ المسلم الذي يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله قد يكفر بعد إسلامه.

وجِماع أنواع الكفر عندهم -يعني عند جمهور هؤلاء- ترجع إلىٰ أربعة:

الأول: الاعتقاد.

والثاني: القول.

والثالث: الفِعل.

والرابع: الشَّك.

فيُرجعون جميع أنواع الكفرات إلىٰ أحد هٰذه الأنواع: إما باعتقاد يُضاد لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله ولوازم الشهادتين، وإما بقول يُضاد الإسلام، أو بفعل يضاد الإسلام، أو بشك فيما أنزل الله جل وعلا علىٰ رسوله ﷺ، فمن اعتقد عقيدةً تضاد الإسلام من أصله خرج من الدين، ومن قال قولا يضاد الإسلام من أصله خرج من الدين وكفر بعد إسلامه.

ولهٰذا قالوا: باب حكم المرتد؛ وهو المسلم الذي كفر بعد إسلامه، قالوا: ويكفر المسلم -وبعضهم يقول: يرتد المسلم- باعتقاد ككذا وكذا أو قول ككذا وكذا أو فعل أو شك، فهٰذه الأربعة جعلوها أنواعا لأصول المكفرات.

وإذا كان كذلك فإنّ العلماء بهٰذا مجمعون علىٰ أن من كان مسلما فإنه قد يكفر ببعض ما يَعرض له مما يضاد الإيمان من أصله، أو يضاد الشهادتين من أصلهما، أو يضاد الإسلام من أصله، والجميع بمعنىٰ واحد.

فإذا كان كذلك لم يكن لهٰذه الشبهة معنىٰ عند الأئمة وعند أتباع الأئمة؛ لأنهم نصُّوا علىٰ كفر المسلم إذا أتىٰ بشيء من المكفرات.

فإذن قولهم: لا يكفر من عبد غير الله، لا يكفر من استغاث بالأموات، لا يكفر من ذبح لغير الله، لا يكفر من استعاذ بغير الله بشرطه، لا يكفر من استغاث بالأموات، لا يكفر من استعاذ بالأموات، لا يكفر من توكل علىٰ ميت، لا يكفر كذا وكذا؛ لأنه مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

فنقول هٰذا باطل، ثم إن شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم تتابعوا علىٰ نقل الإجماع علىٰ أنّ من اتخذ مع الله جل وعلا وسائط يدعوهم أو يتوكل عليهم فقد كفر إجماعًا، وهٰذا إجماع أقرّه عليه علماء الحنابلة وطائفة من علماء الشافعية وغير هؤلاء من علماء المذاهب الأُخر.

وهٰذا من الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة المعروف؛ لأن معنىٰ التوحيد معنىٰ الشهادتين أن يوحَّد الله جل وعلا في العبادة، فمن اتَّخذ مع الله جل وعلا وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم معنىٰ ذلك أنه توجه بالعبادة لغير الحق جل وعلا، ومن توجه بالعبادة لغير الحق جل وعلا فإنه مشركٌ كافر.

فإذن هٰذه الشبهة التي أوردوها يقال لهم فيها: ما معنىٰ الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب (باب حكم المرتد)؟

ولهٰذا[1] من العلم الجيّد أن يُفرد من كل مذهب أنواع المكفرات التي يقولها أئمة ذلك المذهب في كتبهم سواء منهم المتأخرون أو المتقدمون، فإنك ستجد أن الجميع قد أقرّ بأن المسلم الذي ثبت إسلامه قد ينتقل عنه بنوعٍ من أنواع المكفرات.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: (ثُمَّ ذَكَرُوا [أَشْيَاءَ] كَثِيرةً، كُلُّ نَوْعٍ مِنْها يُكَفِّرُ وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ) وإحلال الدم والمال بالمكفرات فيه تفصيل:

منها ما يحتاج معه إلىٰ إقامة حجة، ومنها ما لا يُحتاج معه إلىٰ إقامة حجة.

ومنها ما يستتاب فيه، ومنها ما لا يُحتاج معه إلىٰ استتابة.

كمثل المعلوم من الدين بالضرورة يعني الذي لا يحتاج فيه إلىٰ الاستدلال يُعلم ضرورة، لا يحتاج إلىٰ إثباته استدلال فيه؛ إذ كل مسلم ثبت إسلامه فإنه يعلم هٰذه المسائل بالاضطرار؛ يعني علمها لأن أصل دخوله في الدين متوقف عليها، إلا في حالات نادرة من نزعة بدائية بعيدة أو ما أشبه ذلك؛ لكن المسائل المعلومة من الدين بالضرورة يعني التي لا يُحتاج في إثباتها لاستدلال؛ بل هي شائعة في المسلمين مثل وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة في الجملة وتحريم الزنىٰ وتحريم الخمر وأشباه ذلك، فإن هٰذا لا يُحتاج إلىٰ دليل؛ لأن كل مسلم نشأ علىٰ الإسلام أو دخل في الدِّين وفهمه فإنه يقر بوجوب هٰذه ويحرم تلك المحرمات، فليست مما تقع في الشبهة.

---

(١) انتهىٰ الشريط الثاني عشر.

فإذن التكفير قد يكون في مسائل يحتاج إلىٰ إقامة حجة، وفي مسائل لا يحتاج معه إلىٰ إقامة حجة، والذي يكفِّر ويحل الدم والمال هو الحاكم الشرعي -يعني القاضي أو العالم المفتي- فإنه هو الذي يفتي بكفره وحِلّ دمه وماله، وهٰذا ليس لآحاد الناس؛ لأن التكفير حكم شرعي يُحتاج في إثباته إلىٰ وجود شرائط وانتفاء موانع وإزالة شبهة فيما يُحتاج معه إلىٰ إزالة شبهة.. إلىٰ غير ذلك، فيُحتاج في ذلك إلىٰ حُكم حاكم.

ثم -كما ذكرتُ لك- منها ما يحتاج فيه إلىٰ استتابة، ومنها -يعني في القتل- ما لا يحتاج فيه إلىٰ استتابة، فلو تاب تكون توبته بينه بين ربه جل وعلا، وأما في الظاهر ففي مسائل لا تُقبل التوبة ظاهرًا، وإن كان يجوز أن تُقبل باطنًا؛ يعني إذا صدق في توبته.

قال: (حَتَّىٰ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرةً -عِنْدَ مَنْ فَعَلَها-، مِثْل كَلِمَةٍ يَذْكُرُها بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ) وهٰذا متَّفقٌ عليه ما بين علماء المذاهب الأربعة والأئمة الأربعة في أنّ الكفر قد يكون بالكلمة دون اعتقاد القلب، فليس من شرط الخروج من الدين أن يعتقد بقلبه؛ بل يقول كلمةً يذكرها بلسانه دون اعتقاد القلب لما دلّت عليه فيكون كافرًا بذلك، أو كلمة يذكرها علىٰ وجه المزح واللعب ولا يواطئ قلبُه عليها؛ لأن حماية الشريعة واجبة، ولأن من فعل ذلك فقد ترك التعظيم الواجب، وأصل الديانة والتوحيد هو تعظيم الله جل وعلا، فإذا وقع في كلمة مكفّرة فإن بعض الكلمات لا يحتاج معه إلىٰ اعتقاد القلب؛ مثل سبّ الله جل وعلا أو سب الرسول ﷺ معيّنا أو سب دين الإسلام هكذا بالإطلاق أو ما أشبه ذلك، فإن هٰذا لا يحتاج معه إلىٰ أن يعتقد؛ بل إذا سب الله جل وعلا كفر ولو لم يعتقد، وكذلك إذا سب الرسول ﷺ كفر ولو لم يعتقد كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول».

(أَوْ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا علىٰ وَجْهِ المَزْحِ وَاللَّعِبِ) هٰذا من جنس المستهزئين الذين قال الله جل وعلا فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (وَيُقَالُ أَيْضًا) وهٰذا جواب آخر لأصل الشبهة (الَّذِين قَالَ اللهُ فِيهِم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾[التَّوبة:٧٤] أَمَا سَمِعْتَ اللهَ كَفَّرَهُمْ بِكَلِمَةٍ؛ مَعَ كَوْنِهِمْ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيُزَكُّونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيُوَحِّدُونَ اللهَ.) وهٰذا الذي نسبه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إليهم قد يكون باعتبار الظاهر والباطن جميعا، وقد يكون

باعتبار الظاهر؛ فإن العلماء اختلفوا: هل هؤلاء كانوا من المنافقين أصلا أو لم يكونوا من المنافقين؟ يعني الذين نزل فيهم قوله: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ وعلىٰ كلٍّ فإن قوله: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ حيث جعل الكفر بعد الإسلام، والإسلام هو الظاهر، دلّ علىٰ أن الكفر حصل منهم بمنافاة ما قالوا للإسلام الظاهر، وهٰذا يشمَل أن يكونوا منافقين أو أن يكونوا غير منافقين؛ لأنّ المنافق أسلم ظاهرا ولم يؤمن باطنا، وهو إذا أظهر شيئا مما يخالف أصل الدين يكفر بعد إسلامه، وكذلك إذا كان من غير المنافقين فإن كلمته تلك جعلته يكفر بعد إسلامه.

قال: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ وهٰذا يدل علىٰ أن الكفر يكون بالكلمة ولم يُشترط هنا ولا في آية الاستهزاء الاعتقاد، ولهٰذا بنىٰ العلماء قولهم: إنَّ المسلم يكفر باعتقاد أو قول أو فعل أو شك علىٰ أدلة منها هٰذه الآية.

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥﴾[التوبة]) أيضا يضاف إلىٰ ما سبق في تقرير الجواب الأول أنه قال جل وعلا: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾، قوله جل وعلا: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ دلّ علىٰ أن الكفر معتبر فيه القول، ولو كان يحميهم منه عدم الاعتقاد لنفوا عن أنفسهم الاعتقاد وأقرّوا بالقول؛ لأنهم يقصدون البعد عن الكفر، فلما لم يحتجّوا باعتقادهم الباطن ولا بإيمانهم الباطن دلّ علىٰ حصول الكفر منهم بالظاهر بكلمة الظاهر، فقوله جل وعلا: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ احتاجوا إلىٰ الحلف بالله أنهم لم يقولوا؛ لأن الكفر يعلمون أنه يحصل بقولهم، ولو علموا أنهم لو حلفوا بأنهم لم يعتقدوا أو لم يقروا بهٰذا أو يلتزموه في قلوبهم؛ يعني لو علموا أنهم لو أحالوا علىٰ ما في قلوبهم لنجوا لأحالوا علىٰ ما في قلوبهم؛ ولكن الله جل وعلا بيّن أنهم حلفوا علىٰ انتفاء قولهم أصلًا، وذلك لأجل أن يسلموا من الكفر وقد قال جل وعلا بعدها: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾.

(وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[التَّوبة]) ففي هٰذه الآية (صَرَّحَ اللهُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ قَالُوا كَلِمَةً ذَكَرُوا أَنَّهُم قَالُوهَا عَلَىٰ وَجْهِ المَزْحِ)، وهؤلاء كانوا من المنافقين كما

قال الله جل وعلا: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾[التوبة]، فدلَّت هٰذه الآيات علىٰ أن هؤلاء كانوا منافقين، وأن تكفيرهم لأجل ما حصل منهم من الاستهزاء بالله والآيات والرسول ﷺ، فتعليق حكم التكفير في الآية بالاستهزاء بهٰذه الثلاثة دلّ علىٰ أنّ المسلم الذي يُحكم بإسلامه ظاهرا:

- إذا استهزأ بالله فإنه يكفر بعد إيمانه.
- أو استهزأ بآي الله المتلوة -يعني القرآن- فإنه يكفر بعد إيمانه.
- أو استهزأ بالرسول ﷺ فإنه يكفر بعد إيمانه.

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ فدل هٰذا علىٰ تغليق التكفير بالاستهزاء بهٰذه الثلاثة وهي الاستهزاء بالله ويدخل في ذلك السب واللعن وأشباه ذلك أو الاستهزاء القرآن بالآيات نفسها أو بالآي نفسها أو بسورة من القرآن، أو استهزاء بالرسول ﷺ أو سب القرآن أو سب الرسول ﷺ فإنه لا يقبل منه اعتذاره بأنه لم يعتقد أو أنه إنما قالها علىٰ وجه المزح واللعب ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾، فدلَّ هٰذا علىٰ أن من حصلت منه كلمة الكفر فإنه يكفر بعد إسلامه ويكفر بعد إيمانه، وهٰذا هو المراد من تقرير هٰذا الجواب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: (**فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَهِيَ قَوْلُهُم: تُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ أُنَاسًا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحُجُّونَ، ثُمَّ تَأَمَّلْ جَوَابَهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الأَوْرَاقِ**) وهٰذه الأجوبة أظنها تبلغ تسعة أو عشرة التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب هٰذه الشبهة، وهي لاشك مثل ما وصفها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أنها (**مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الأَوْرَاقِ**)؛ لأن الأكثرين ممن أقروا بالتوحيد واعتقدوا صحته صعُب عليهم أن يُخرجوا أحدًا ممن أظهر الإسلام عن إسلامه بدعوة غير الله ودعاء الأموات والذبح لهم وأشباه ذلك مما فيه صرْف العبادة لغير الله؛ لأجل أن هؤلاء مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون إلىٰ آخره، حتىٰ إن بعضهم في جبهته أثر العبادة، وحتىٰ أن بعضهم يصوم يوما ويفطر يوما، فيقول: كيف تحكمون عليه بالكفر من الدين وهٰذه حاله، وهٰذا ديدنه في العبادة وفي

الطاعة وفي قيام الليل وفي الصيام وفي كثرة التلاوة وكثرة الصلاة لأجل أنه دعا غير الله أو استغاث بغير الله أو اعتقد في الولي الفلاني أنه يملك له نفعا أو ضرا أو أنه يتصرف بشيء من العالم، كيف تكفرونه وهو من أهل الصلاح؟ والجواب أن العلماء -كما ذكر- ذكروا أجوبة كثيرة علىٰ هٰذا، وكل مسلم مهما كانت منزلتُه فإنه يكفر بعد إسلامه بالشرك باعتقادٍ باطل، أو بقولٍ باطل يضاد الإسلام من أصله، أو بعمل يضاد الإسلام من أصله كالسجود لصنم أو رمي المصحف في القاذورات متعمدا عالما وأشباه ذلك، فإنه يكفر بعد إسلامه لأنه فعل هٰذه الأشياء، والله جل وعلا قال لنبيه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ وهو أكرم الخلق ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[الزمر]، قال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ يا محمد ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وفسّر الشرك بعد ذلك بقوله: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾؛ يعني أن من عبد غير الله فهو المشرك الذي حبِط عمله، فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾؛ يعني الذين خسروا عبادتهم وخسروا دنياهم وخسروا آخرتهم، ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ يعني أُعبد الله وحده دون ما سواه ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

ثم ذكر تطبيقًا لهٰذا الأصل وهو أن المسلم قد يكفر بعد إسلامه بأشياء بمَثَلَين أو حادثتين:

الأولىٰ: لأصحاب موسىٰ عليه السلام.

والثانية: لبعض أصحاب محمد عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

قال: (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا) يعني علىٰ الجواب الأخير (ما حَكَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ إِسْلامِهِم وَعِلْمِهِم وَصَلاحِهِمْ)، قوله: (ما حَكَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ) يعني قصّ، فالحكاية هنا بمعنىٰ القصة، (حَكَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) يعني قص الله تعالىٰ عن بني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم هربوا من فرعون وآمنوا بموسىٰ وهاجروا معه وساروا في التيه حنىٰ حصل منهم ما حصل قال الله جل وعلا عنهم أنهم قالوا لموسىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[الأعراف:١٣٨]، قال سبحانه: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾[الأعراف]، وجه الاستدلال أن المسلم والمتبع للنبي المؤمن به قد يتخذ إلها مع الله جل وعلا حيث قالوا لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿اجْعَل لَّنَا

إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ وهؤلاء فهموا وهم أهل الفهم والإدراك أن طلب العكوف علىٰ التماثيل أو الأصنام أو علىٰ الأوثان أو علىٰ القبور أو ما أشبه ذلك أن العكوف عند هٰذه الأشياء تقربا بأصحابها عبادة وأنه اتخاذ إله مع الله جل وعلا فقال: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾ يعني يعني نتوجه إليه في الأرض كما نتوجه لله جل وعلا في السماء ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ واحد نتوجه إليه في الأرض تمثال أو وثن أو صنم فقال لهم موسىٰ عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ فطلبوا فلما أنكر عليهم موسىٰ وعلمهم الصواب عليه السلام تركوا طلبهم ورجعوا إلىٰ توحيدهم.

قال الشيخ رحمه الله وهو المثال الثاني: (وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: «اجْعَلْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَحَلَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾)

وهٰذا حديث ذات الأنواط أنه لما خرج الرسول ﷺ وأصحابه إلىٰ حُنين وجدوا للمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يعني يعكفون ويعلقون الأسلحة رجاء البركة.

وهٰذان الفعلان وهو العكوف ونوط الأسلحة نوط الأشياء لتنتقل البركة من الشجر إلىٰ الأسلحة فينتفعون بذلك في الدنيا والآخرة جميعا هٰذان نوعان من العبادة:

- فالعكوف والاعتكاف عبادة مستقلة.
- وطلب البركة والانتفاع في الدنيا والآخرة أيضا عبادة أخرىٰ.

فهؤلاء طلبوا إلها مع الله جل وعلا حيث قالوا للنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. وذات الأنواط تلك فعل عندها المشركون فعلين:

الأول: العكوف.

والثاني: تعليق الأسلحة للتبرك بها؛ يعني لينتفعوا بالتبرك في الدنيا لمضاء أسلحتهم، وفي الآخرة بثوابهم علىٰ ذلك أو طلب القربىٰ عند الله.

قال: «**الله أكبر، الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده ما قال أصحاب موسىٰ لموسىٰ**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾» فدل علىٰ أن العكوف عند شيء غير ما أذن الله جل وعلا به وهو البيت الحرام وفي المساجد، عكوف لله جل وعلا يتقرب إلىٰ الله وحده أنّ هٰذا صرْف للعبادة بغير الله، فمن عكف عند

شيء يتقرب باعتكافه وعكوفه عند هٰذا الشيء فإن هٰذا شرك أكبر، وكذلك طلب البركة في الدنيا والآخرة جميعا من أحد بفعلٍ من الأفعال فإن هٰذا شكر أكبر.

هل كفر أولئك الذين قالوا تلك الكلمة؟ قال أهل العلم: طلبوا شيئا ولم يفعلوه، فتكفير المشركين حصل بشيئين:

- بالعكوف.
- وبطلب البركة وبنوط الأسلحة بالشجرة.

وهٰذان الفعلان التكفير بهما والحكم بالشرك بهما راجع إلىٰ العمل، ولذلك من قال هٰذه الكلمة فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يفعل، فكفر أولئك بالعمل، وهؤلاء لم يكفروا لأنهم لم يعملوا، وطلبهم أُنكر عليهم فرجعوا إلىٰ توحيدهم فلم يحصل منهم ذلك، ولهٰذا من طلب هٰذا الطلب من طلب شيئا أو قال شيئا كُفْرُه بالعمل يعني كفره بشيء ما، ولم يحصل منه الفعل فإنما حصل منه القول فقط، فأُنكر عليه أو عُلِّم إذا كان جاهلا، قال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾، فرجع فإنه لا يكفر ولا يخرج عن دينه بمقالته.

مثل مثلا يقول أحد: لماذا لا نذهب إلىٰ الولي الفلاني ندعو عنده ندعوه ونسأله أن يحصل لنا كذا وكذا؟ فبمجرد القول إذا أنكر عليه فالتزم وفهم الصواب ووحد فإنه لا يكفر؛ لأنه بالقول طلب شيئا ومن طلب شيئا كفره بالفعل فإنه لا يُكفر بالقول؛ لأن القول كبيرة وليس بكفر في هٰذه الصورة .

قال: (وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ يُدْلُونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ القِصَّةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ لَمْ يَكْفُرُوا.) وهٰذا صحيح يعني هٰذا الإيراد كما ذكرت لكم صحيح؛ لكن ليس علىٰ ما أرادوا من لزوم هٰذا الإيراد علىٰ شبهتهم، فأجاب الإمام عنها بقوله: (فَالجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ) فإذن لم يكفروا لا لأجل أنه لا يكفر المسلم؛ ولكن لأجل أنهم لم يفعلوا، بل هم قالوا: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا﴾ واتخاذ إله مع الله جل وعلا ينافي لا إله إلا الله.

قال: (وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ) يعني بين أهل العلم في (أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ) لم يفعلوا ذلك و(لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ) يعني بين العلماء في (أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ واتَّخَذُوا ذاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ نَهْيِهِ لكَفَرُوا، وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ) وهٰذا تقرير

عظيم وجيه صحيح متفق كما ذكر الشيخ مع كلام أهل العلم في تقريرهم علىٰ الآية وعلىٰ الحديث، فإن أهل العلم مجمعون -كما ذكرت لك- علىٰ أن ما كان كفره بالفعل فإن طلبه بالقول دون ممارسة للفعل لا يكفر صاحبه بذلك؛ يعني إذا طلبه .

قال -وهٰذا استطراد من الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، هٰذا استطراد مهم وعظيم- قال: (وَلَكِنَّ هَذِهِ القِصَّةَ تُفِيدُ أَنَّ الـمُسْلِمَ-بَلِ العَالِمَ-قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشِّرْكِ لَا يَدْرِي عَنْها، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ والتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيد فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ) التوحيد فهمناه؛ يعني فهمنا التوحيد وهٰذا الاستطراد مناسب جدا؛ لأن قصة بني إسرائيل وقصة من كان مع النبي ﷺ إذ خرج إلىٰ حُنين وكانوا حدثاء عهد بكفر وكان نهم من طلب ذلك مسلمة الفتح ممن تأخر إسلامهم ولم يعلموا حقيقة الدين بعدُ، هٰذا يفيد شيئا عظيما وهو أن الموحِّد الذي دخل في الإسلام وهو يعلم معنىٰ كلمة التوحيد قد تقع له بعض الأفراد في التَّوحيد يجهلها ولا يفهمها؛ فيقع في قول كفري وهو لا يعلم، قال: (تُفِيدُ أَنَّ الـمُسْلِمَ-بَلِ العَالِمَ-قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشِّرْكِ لَا يَدْرِي عَنْها) وهٰذا ظاهر فإنهم فلو لم يكن معهم النبي ﷺ قد يكونون يفعلون ما طلبوا من النبي ﷺ أن يأذن لهم به، وهٰذا راجع في الواقع علىٰ كثير من اهل العلم ومن المنتسبين للديانة فإنهم علىٰ ديانتهم وعلىٰ علمهم قد استحسنوا بعض الأفعال الشركية سواء بالنبي ﷺ أو بغيره من الصالحين أو الأنبياء كإبراهيم الخليل ونحو ذلك، فدل علىٰ أن الصحابة الذين هم أفضل هٰذه الأمة بالإجماع أفضل من علماء هٰذه الأمة بالإجماع أنهم لما وقعوا في ذلك لا يُؤمن أن يقع فيه من هو دونهم في الرتبة والمنزلة، فإذا وقع فيه عالم لا يقال: هٰذا عالم كيف تقول: إنه وقع في ذلك؛ بل نقول: قد يقع فيه أصحاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما حصل من أصحاب موسىٰ وحصل من بعض أصحاب محمد ﷺ وهم علىٰ فضلهم وصحبتهم؛ لكن جهلوا بعض أفراد التوحيد، وإذا جهل فإن التعليم والإنكار علىٰ الجاهل والإنكار علىٰ المعاند وتعليم الجاهل واجب، ولا يجوز أن يقال: إن العالم لا يخطئ في هٰذه المسائل البتة؛ بل قد يقع الغلط في هٰذه المسائل ممن هو في المرتبة العليا في زمنه أو في بلده، وإنما المقصود أن الأمة لا يمكن أن تُجمع علىٰ ضلالة، فإذا وجد من قام بالحق فبيّن له أن قوله ذلك يقود إلىٰ باطل أو إلىٰ شرك كفعل بعض المتأخرين حيث ذكروا في كتبهم الفقهية بعض الصور الشركية التي استحسنوا أن تُفعل عند قبر النبي ﷺ كما يذكرون قد ذكره

طائفة من الكبار العلماء في كُتب الحج سواء الفقهية المطولة أو المناسك المخصوصة في الحج ذكروا أنهم إذا أتىٰ المسلم قبر النبي ﷺ قالوا: يُستحب له أن يدنو منه وأن يناديه بقوله:

يا خير من دُفنت في القاع أعْظُمُه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم

إلىٰ آخر الأبيات التي فيها استغاثة للنبي ﷺ والطلب منه، فذكروا أنه يفعل أشياء هي من الشرك بالله جل وعلا، لا يقال: هؤلاء علماء كيف نقول إنهم استحسنوا هٰذا الأمر؟ نقول: من هو أفضل منهم قد يخفىٰ عليهم، ولا يُنقص هٰذا من منزلتهم؛ لأن الصحابة الذين قالوا ذلك وطلبوا هٰذا الطلب الكُفري لما أُنكر عليهم وعلموا وتركوا هٰذا القول وأنابوا هم علىٰ منزلتهم وفضلهم وعظم مكانتهم في هٰذه الأمة؛ فهم خير الناس لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ.

فإذا وقع شيء من ذلك فإن العالم إذا لم يكن داعيا إلىٰ الشرك فإنما وقع هٰذا في كتبه من جهة الغلط فإنه قد يغلط الكبير، قد يغلط العظيم غلطة وأشباه ذلك، وهٰذا لا يُنزل من مرتبته؛ لأن هٰذا لو قيل به لكان معنىٰ القول بعدم غلط العالم أنه معصوم مطلقا، والصحابة رضي الله عنهم لم يعصموا وكذلك من بعدهم أولىٰ بأن لا تكون لهم العصمة؛ لكن الإجماع لا تجمع هٰذه الأمة علىٰ ضلالة؛ بل لا يزال في الأرض قائم لله بالحجة يُدلي بالحجة الشرعية الصحيحة ويبيّنها للناس.

فإذن قوله هنا رحمه الله: (هَذِهِ القِصَّةَ تُفِيدُ أَنَّ الـمُسْلِمَ-بَلِ العَالِـمَ-قَدْ يَقَعُ فِي أَنْواعٍ مِـنَ الشِّـرْكِ لَا يَـدْرِي عَنْها، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ) تفيد التعلم؛ لأن أفراد التوحيد كثيرة، وربما سمعتم وقرأتم ورأيتم في هٰذا الزمن من بعض في هٰذا الزمن من بعض من ينتسبون إلىٰ الدعوة في بعض البلاد وفي بعض الأمصار من فعلوا أشياء كثيرة وعلموا أشياء كثيرة يريدون بها نصرة دين الله جل وعلا؛ ولكن عندهم بعض شركيات، تجد عندهم بعض الأفعال أو أقوال التي فيها شرك، كمن استحسن الاستغاثة ببعض الأموات إما بالنبي ﷺ أو بأبي بكر أو بعمر وكمن طلب أن يحضر إلىٰ النبي ﷺ فتتلىٰ عنده أبيات معينة فيها الاستغاثة به وأشباه ذلك، فالداعية وصاحب المقام إذا كان يريد نصرة دين الله فلا يعني أنه لا يقع في ذلك بل عليه أن يخاف أشد الخوف أن يقع في الشرك وهو لا يعلم؛ كما قال الشيخ رحمه الله هنا: (فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ.....[1]

والجهلُ داء قاتلٌ وشفاؤه		أمران في التركيب متفقانِ
نص من القرآن أو من سنة		وطبيب ذاك العالم الرباني

(١) يوجد قطع في الشريط.

العلم هو شفاء الجهل، فالتعلم لابد منه، ومن قال: التوحيد أمر فطري لا نحتاج إلىٰ أن تعلمه ولا إلىٰ أن نبذل فيه الوقت ولا الجهد، فهٰذا جاهل بنفسه وجاهل بحق ربه جل وعلا؛ بل التوحيد يحتاج العبد إلىٰ أن يتعلمه دائمًا حتىٰ لا يقع في شيء من نواقض ذلك التوحيد.

وأعجب ما يكون من ذلك قول إبراهيم عليه السلام لربه في دعائه المخبت المنيب: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[إبراهيم]، فدعا ربه أن يُجنبه وبنيه عبادة الأصنام؛ يعني عبادة غير الله جل وعلا، وإبراهيم هو خليل الله، قال إبراهيم التيمي من سادات التابعين رحمه الله تعالىٰ لما تلا هٰذه الآية: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم. فالعبد يجب عليه أن يتعلم، وأن يخاف ويتحرز، فمن علامات سعادة المؤمن، وطالب العلم والداعي إلىٰ الله جل وعلا:

- أن يكون دائم التعلم للتوحيد والقراءة في مسائله لأنه أعظم حق لله جل وعلا.
- والثاني أن يكون دائما خائفا من الشرك ووسائله، فيكون متحرزا خائفا.

كما قال الشيخ رحمه الله هنا في وصيته العظيمة: (فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ) وهٰذا واحد، (والتَّحَرُّزَ ، وَ) تفيد أيضا (مَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيد فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.) فإنه لا يقال: التوحيد فهمناه، نريد شيئا غير التوحيد؛ لأن التوحيد ينسىٰ وتتشابه مسائله وصور الشرك تتجدد مع الأزمنة فلا بد أن يتعلم وتبين مسائله، والشيطان ينسي الناس أصل التوحيد ومسائله حتىٰ يقع في الشرك، ولهٰذا تعلمون حديث ابن عباس الذي في الصحيح «صحيح البخاري» لما عبد الصالحون من قوم نوح، قال ابن عباس في شارة عظيمة قال لما اتخذوا صور الصالحين جاءهم الشيطان إلىٰ آخر القصة -حديث عطاء عن ابن عباس- قال: فلما تنسَّخ العلم عُبدت. ففي قوله: (تنسخ) فائدتان:

الأولىٰ: أن العلم بعد وجوده قد يذهب، وإنما يذهب بإهماله.

والفائدة الثانية: أن قوله (فلما تنسّخ العلم) يعني ذهب شيئا فشيئا يدل علىٰ أنّ العلم بالتوحيد لا يذهب جملة من الناس، وإنما يذهب شيئا فشيئا؛ لأنه يتنسّخ، ما يرفع فجأة؛ ولكن يتنسخ شيئا فشيئا يذوب بإهمال الناس وعدم رعايتهم لهٰذا الأصل العظيم.

قال: تفيد (مَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيد فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.) وهٰذه الكلمة التوحيد فهمناه قالها بعض تلامذة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة قالوها له في درسه.

فإنه لما أتم إقراء «كتاب التوحيد» وبيان مسائله فأراد أن يعيد الكرة ثالثة أو رابعة.

قالوا له: يا شيخ نريد كتابا آخر، نريد الفقه أو الحديث.

قال: لم؟

قالوا: التوحيد فهمناه، نريد علما آخر.

فقال لهم: أنظروني حتىٰ أنظر في هٰذه المسألة.

فلما أتىٰ بعد بضعة أيام سألهم، جلس في مجلس درسه وبدا علىٰ وجهه التكدُّر جدّا.

قالوا له: ما به وجه الشيخ؟

قال: أُبلغت بشيء كدّرني.

فقالوا له: وما هو؟

قال: بلغني أن بيتا في الدرعية ذبح أصحابُه عند الباب ديكا لأجل نزولهم البيت -أرادوا أن ينزلوا البيت وعند النزول عند الباب ذبحوا ديكا وسال الدم علىٰ عتبة الباب-، وأنا أرسلت من يتثبت في الأمر، ونقوم في ذلك بما يجب.

فلما أتىٰ من غد قالوا له: ماذا حصل يا شيخ ووش صار في هٰذا الذي...؟

قال: وجد الأمر غير ذلك.

قالوا: ماذا وجدت؟

قال لهم: وجدت أن أهل البيت ما حصل منهم ذلك؛ ولكن فلان وقع علىٰ أمه.

قالوا: أعوذ بالله وقع علىٰ أمه؟!! أعوذ بالله وقع علىٰ أمه؟! قالوا: أمس هانت، لٰكِن هٰذا وقع علىٰ أمه؟!

فالشيخ قال هٰذه الكلمة: منه تعلم (أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيد فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ)؛ لأنهم استعظموا كبيرة من الكبائر، وأما الشرك الأكبر بالله المخرج من الملة ما أنكرته قلوبهم، لماذا ما أنكرت قلوبهم هٰذه الصورة وهو إسالة الدم عند عتبة الباب عند النزول نزول الدار؟ لأنهم لا يعلمون أن هٰذه الصورة لأجل التقرب إلىٰ الجن لدفع شره، أو لدفع شر أصحاب العين الذي هو تقرب بالذبح إلىٰ غير الله الذي هو شرك أكبر بالحق جل وعلا، فاستعظموا كبيرة من الكبائر، ولم يستعظموا الشرك الأكبر بالله جل وعلا.

كما يحصل وترون ذلك من بعض الجهلة من أنهم إذا رأوا بعض الكبائر تغيّضوا وقاموا وقعدوا، وأما إذا سمعوا بالشرك الأكبر بالله جل وعلا وفلا يتحرك لهم ذلك، وتجد أنهم إذا تحرك أو سمعوا ببعض المنكرات في الأخلاق أو الزنا أو وسائل الزنىٰ في بعض البلاد أو تبرّج النساء أو بعض الفجور أو بعض الظلم أو نحو ذلك قاموا وقعدوا وأصبحوا يتكلمون؛ لكن الشرك الأكبر بالله كونه يرىٰ قبة تحتها معبود من دون الله جل وعلا أو يرىٰ الناس يذبحون لغير الله جل وعلا أو يقرأ هٰذا في مجلة أو يقرأ هٰذا في كتاب لا يحرك قلبه لحق الله الأعظم، وهٰذا دليل جهله، ودليل أنه لم يعرف مصلحة نفسه لأن هٰذا الجاهل إذا لم يتعلم التوحيد ويتغيظ قلبه في حق الله جل وعلا بعبادته وحده دونما سواه فإنه علىٰ شر، فإن وجد في نفسه أنه إذا رأىٰ منكرا تغيظ وأما إذا رأىٰ الشرك الأكبر بالله جل وعلا لا يتحرك قلبه، فليعلم أنه ما فهم التوحيد ولا عظّم الله جل وعلا حق تعظيمه، وهؤلاء الذين قالوا: التوحيد فهمناه، هؤلاء جهلة ودخل إليهم الشيطان من أكبر مكايده، كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وأجزل له المثوبة (فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ والتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيدُ فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ).[1]

نقف عند هٰذا، ولاشك أن هٰذه مسائل عظيمة تحتاج منكم إلىٰ درس ونظر وترديد؛ لأن المسألة في هٰذا الأمر عظيمة جدا، فنسأل الله جل وعلا أن يعيذنا وإياكم من الجهل بحقه والجهل بتوحيده، وأن يجعلنا من يكثرون من قراءة التوحيد وتعلمه وتعلم مسائله، وإدمان المطالعة في كتب أئمة هٰذه الدعوة الذين مكثوا أكثر من قرنين من الزمان يتتابعون في تجلية مسائل هٰذا، واختصوا به وتفرّغوا له، حتىٰ غدت مسائله بإيضاحهم وبيانهم واضحة جلية لا لَبْس فيها.

فالله الله في هٰذا الأمر الجلل والمداومة علىٰ فهم التوحيد وعلىٰ مطالعة كتبه وحفظ ذلك ومدارسته، فإنه نِعْم العلم ونعمة العاقبة لأصحابه، والعاقبة للمتقين.

[الأسئلة]

سؤال (): هل يكفر قوم بأن عندهم عادة سب الدين والرسول ومنهم جاهل بأن ذلك كفر وأنه منكر، هل يكفر بالجهل؟

---

(١) انتهىٰ الوجه الأول من الشريط الثالث عشر.

الجواب: من سب الإسلام الذي أنزله الله جل وعلا علىٰ محمد ﷺ فهو كافر ولا يعذر بالجهل ولا بأن يقول ما قلته علىٰ وجه المزاح واللعب أو غلطت ما علمت إلىٰ آخر ذلك، كذلك سب الله جل وعلا كذلك سب الرسول ﷺ، فإن تعظيم الله جل وعلا تعظيم رسوله ﷺ وتعظيم القرآن وتعظيم دين الإسلام هٰذا واجب من الواجبات، ويُعلم بالضرورة من دين الإسلام، فإذا سبّ معناه أنه نافىٰ ذلك التعظيم، وهٰذا كفر بمجرده.

أما سب دين فلان فهٰذا لا يكفر به، فإذا سب دين معين من الناس، مثلا تخاصما اثنان فقال أحدهما للآخر: كذا دينك. فسب دينه فهٰذا لا يكفر، لأن هٰذا يحتمل أن يريد تديّنه، والديانة التي هو عليها، فلا يكفر إلا إذا سب الإسلام مطلقا، أما إذا سب الدين المضاف إلىٰ بعض الناس فإنه لا يكفر به، لأن هٰذا فيه شبهة؛ لكن يعزر ويؤدب.

سؤال (): الدرس الجديد متىٰ سيكون؟

الجواب: ربما يكون ليلة الاثنين أو ليلة الأربعاء، وربما الراجح يكون ليلة الاثنين؛ لكن إلىٰ الآن ما تحدد ولا متىٰ سنبدأ به، ونبلِّغكم في حينه إن شاء الله .

سؤال (): هناك بعض الإخوة في المنطقة الشرقية في مدارس يكون مديروها من الرافضة أو مدرّسوها؟

الجواب: أما إذا كان المدير من الرافضة فهٰذا يجب عليك أن تبلغنا به نسعىٰ إن شاء الله في أمره، أما المدرِّس الذي يدرس فهٰذا له أحكام معاملة المبتدع معروفة في كتب أهل العلم وفي فتاويهم يمكن أن ترجع إليها.

أما المدير فلا يجوز أن يُسكت عليه لأن المدير موجه وآمر ناهي، فتبلغنا بذلك إن شاء الله.

سؤال (): فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب بما فيه اختبار للتلاميذ هل يعتبر من الكذب من أجل العلم والتعلم وهل هو جائز؟

الجواب: نستفيد من فعل الشيخ أنه جائز، هٰذا للتعلم الكذب للمصلحة الشرعية جائز كما هو معلوم، والنبي ﷺ قال: «**ليس الكذّاب الذي يقول: خيرا أو [ينوي] خيرا**».

وهٰذا الذي فعله الشيخ من أعظم الخير لهم، وليس من الكذب هٰذا بالمناسبة يذكر أن بعض الإخوة يكثر من الاعتراض وهٰذا لا ينبغي، فإن أفعال أئمتنا والراسخين في العلم نستفيد منها، فالأصل فيها

الاستفادة والسلامة إلا إذا عارضت نصا أو دليلا من الكتاب والسنة أو فعل الصحابة أو نحو ذلك فإنه لا عصمة لهم؛ لكن الأصل فيها السلامة، وأننا نستفيد من أقوالهم ومن أفعالهم.

سؤال (): ما رأيكم من يزور أماكن الشرك للوقوف علىٰ حقيقة الشرك دون أن ينكر عليهم بحجة أنه سيتعرض للخطر إذا هو أنكر؟

الجواب: لا يجوز له أن يحضر مكان يعبد فيه غير الله، يستغاث فيه بغير الله، يصلىٰ فيه للميت يتجه إليه للقبلة يطاف علىٰ قبره ويسكت ولا ينكر؛ لأن هٰذا أعظم المنكر وهو الشرك لكن كيف ينكر هٰذا يحتاج إلىٰ بيان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إمام الدعوة لما كان يحضر الذين كانوا يعبدون زيد بن الخطاب كان يقول لهم في أول الدعوة: الله خير من زيد، فينبههم أن دعوة الله جل وعلا وحده أنها أفضل، وهٰذا من التدرج في الدعوة.

فإذا كان يرىٰ أن الإنكار عليهم ينفعهم وأنه إذا قال لهم مثل هٰذه الكلمة أنها أنفع لهم، هٰذا لما يراه أن المصلحة الشرعية فيه، أما أن يحضر مثل هٰذه الأماكن ولا ينكر البتة فهٰذا حرام عليه ولا يجوز.

ونسأل الله لنا ولإخواننا العفو والعافية والمغفرة.

... السياحة!! يتفرّج علىٰ الذين يعبدون غير الله!! أعوذ بالله يتغيظ الواحد من رؤية قبة من دون أن يعرف ماذا تحتها، فكيف يذهب وينظر ويجلس ويسمعهم ويسكت!! هٰذا..

....طبعا مفهوم الشرك في صوره المختلفة هٰذا يختلف فيه الناس؛ لكن ينبغي؛ بل يجب أن لا يأخذ الشباب هٰذه المسائل من غير الراسخين في العلم؛ لأن كون صورة ما صورةً شركية هٰذه إنما يعلمها أهل العلم في المسائل هٰذه الحادثة الجديدة.

هٰذا يسأل عن بعض ما يفهم من الأنظمة الرأسمالية والشيوعية والوطنية وتمجيد الماضي.. إلىٰ آخره وغيره من الصور، فهٰذه تعرض المسألة علىٰ أهل العلم فإن قالوا: إن هٰذا حكمه كذا فيصار إليه، لأن المسائل تختلف والأوضاع تختلف، وليس كل ما ظنّه المرء شركا يكون شركا.

بل قد رأيتُ في بعض الكتب كتاب اسمه «الأوثان» أو شيء أن مؤلفه جعل التلفاز وثنا وأن حال الجالسين أمامه لينظروا أنهم عاكفون عند هٰذا الوثن، فكل من فعل بأن عكف عند هٰذا الجهاز الساعات الطويلة، فإن هٰذا عبادة لغير الله جل وعلا، هٰذا لاشك أنه افتئات علىٰ الدين وقول بلا علم وخروج عن ما يجوز، فإن القول علىٰ الله بلا علم أكبر من الكبائر العملية.

سؤال (): ما رأيك يا شيخ في من ينكر أهمية هٰذا المتن ويقول: إن كان له أهمية تذكر فهي للدعاة في الخارج ونحن تكفينا قراءته؟

الجواب: هٰذا كلام الشيخ فيه: ومنه تعلم (أَنَّ قَوْلَ الجَاهِلِ: التَّوْحِيدُ فَهِمْنَاهُ؛ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ) فليحذر علىٰ نفسه .

سؤال (): ذكرت أن من سجد للصنم أنه يكون كافرا هل هٰذا بعد الاستفصال؟

الجواب: لا شك من سجد للصنم فإنه كافر ظاهرا، السجود للصنم من الكفر العملي الذي يضاد الإيمان، فإن الكفر قسمان:

كفر اعتقادي يكون بالاعتقاد.

وكفر عملي والكفر العملي قسمان -كما ذكر ابن القيم في أول كتابه «الصلاة»-:

قسم يضاد الإيمان من أصله كسب الدين أو الإسلام أو سب الله أو سب رسوله أو السجود للصنم أو إلقاء المصحف في القاذورات متعمدا عالما وأشباه ذلك، فهٰذا كفر عملي؛ يعني كفر بعمله وهو مخرج من الملة لأنه مضاد للإيمان.

وقسم آخر من الكفر العملي ما لا يضاد الإيمان؛ مثل المسائل التي ذكروها، ترك الصلاة عند طائفة كبيرة عند أهل العلم، ومثل الحكم بغير ما أنزل الله، ومثل قتال المسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر؛ يعني تقاتل المسلمين وأشباه ذلك مما جاء في الشريعة أنه كفر.

فإذن من فهم أن تقسيم الكفر إلىٰ اعتقادي وعملي: أن العملي لا يكفِّر هٰذا غلط عظيم، حتىٰ غلط علىٰ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن ابن القيم في كتابه «الصلاة» الذي نقلوا عنه هٰذا التقسيم قال: وكفر عملي مثل السجود للصنم وهٰذا يضاد الإيمان، وقال: كفر عملي، ومنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم مثل إلىٰ آخره، منه ما لا يضاد الإيمان كترك الصلاة والحكم بغير ما أنزل الله... إلىٰ آخر كلامه.

فالعلماء حينما يقسمون الكفر إلىٰ اعتقادي وعملي، هٰذا تقسيم لمورد الكفر فإن الكفر قد يكون مورده من جهة الاعتقاد وقد يكون من جهة العمل، والاعتقاد منه الشك أيضا والكفر العملي منه القول والفعل، ومنه ما لا يكفر.

فإذن قول العلماء: أن الردة تكون باعتقاد أو عمل أو فعل أو شك. راجع إلىٰ هذين القسمين: اعتقاد أو عمل. ولكن الكفر العملي منه ما يضاد الإيمان من أصله كما ذكرنا، ومنه ما لا يضاد الإيمان من

أصله، فليس معنىٰ كفر اعتقادي وكفر عملي أنها مساوية للكفر الأكبر والأصغر كما يظنه طائفة، هٰذا غلط عظيم علىٰ أهل العلم؛ فإن الكفر قسمان كفر أكبر وأصغر باعتبار، كفر أكبر يعني مخرج من الملة وكفر أصغر يعني غير مخرج من الملة.

فباعتبار حكم هٰذا الفعل فإنه يكون أكبر ويكون أصغر.

وباعتبار مورد الكفر قد يكون اعتقاديا وقد يكون عمليا، والاعتقادي أكبر ويكون بعض أقسامه أصغر، والعملي قطعا منه أكبر ومنه أصغر.

فقول بعض أهل العلم: الكفر العملي هو الكفر الأصغر هٰذا غلط؛ بل الكفر العملي منه أكبر ومنه أصغر، فتقسيمات العلماء متداخلة.

مثل ما نقول في الشرك: أكبر وأصغر، والشرك يكون باعتقاد ويكون بالعمل، فإن من ذبح لغير الله فهو مشرك بالعمل، ومن نذر لغير الله فهو مشرك بالعمل، ومن استغاث بغير الله فهو مشرك بالعمل، وهٰذا الفعل منه قد يؤول إلىٰ اعتقاد، وقد لا يؤول إلىٰ اعتقاد، فالمكفرات العملية الكفر الأكبر أو الأصغر من الكفر العملي قد تُرجعها إلىٰ اعتقاد، وقد ترجعها إلىٰ عمل مجرّد.

فإذن ليس كل ما قيل فيه: إنه كفر عملي يساوي الكفر الأصغر؛ بل قد يكون هٰذا وقد يكون هٰذا.

سؤال (): نرىٰ بعض الأشخاص يستشهد ببعض ما يحصل له من أحداث في حياته اليومية ببعض الآيات والأحاديث، فيضحك من حوله وهو في تلك الحالة ليس بمستهزئ، وإنما قالها لمناسبة الموقف، ما حكم هٰذا الفعل وبماذا ينصح هؤلاء؟

الجواب: أما من جهته فإذا كان أوردها إيرادا عاديا وهم الذين ضحكوا فهو ليس عليه حرج، إذا لم يتعمد إضحاكهم بما أورده، وهم علىٰ قسمين:

- إن ضحكوا لفعله، فهٰذا مما هو سائغ، مما هو مباح.
- وإن ضحكوا علىٰ استشهاده بالآية أو ضحكوا علىٰ الآيات فهٰذا يدخل في الاستهزاء.

هنا يستفصل ضحكوا لأي شيء؟ هل ضحكوا لفعله لما حصل له، أو ضحكوا علىٰ الآيات؟

إن ضحكوا علىٰ الآية فهٰذا داخل في الاستهزاء بالآيات.

إن ضحكوا علىٰ استدلاله، فهٰذا ضحك علىٰ فعله، فقد يكون ذلك من خلاف الأدب فقط.

سؤال (): يقول: لم لا يكفر بعينه من فعل كذا وكذا؟

الجواب: التكفير حكم شرعي فقهي راجع إلىٰ أهل العلم، ليس لمن سمع، فمن سمع كفرا يجب عليه إنكاره؛ لكن لا يكفر إلا بعد حكم عالم، التكفير ليس لآحاد الناس، حكم، فتوىٰ.

سؤال (): من يمثل في مسرح أو تمثيلية يمثل دور أحد الكفار فيسب الممثل النبي ﷺ هل يكفر بذلك؟

الجواب: هٰذا من المنكر الأعظم يمثِّل سب النبي ﷺ، هٰذا لاشك أنه منكر أعظم وصاحبه إن لم يكن له شبهة في ذلك فإنه يجب أن يعزر وأن يقام عليه؛ لأنه لا يجوز أن يمثِّل بسب النبي ﷺ، هٰذا من الاستهزاء.

سؤال (): كيف تفرق ما بين تكفير الذين نزل فيهم قول الله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾[التوبة]، وبين الصحابة الذين ورد ذكرهم في حديث ذات أنواط، حيث إن أولئك كفروا بمجرد القول وهؤلاء قالوا واعتقدوا ولم يكفروا؟

الجواب: الفرق بينهما ما ذكرت لك التكفير قد يكون باعتقاد أو بقول أو بعمل أو بشك، فالذي قال تلك المقالة هو طلب كفرا، وطالب الكفر -أي القائل- ليس بكافر أما من عمل العمل المكفر فهٰذا انتقل إلىٰ العمل المكفر، فقول المستهزئين هٰذا داخل في قسم قول المكفر، وأما من سألوا ذات أنواط فقولهم لا يدخل بقول المكفر ولكن يدخل في العمل المكفر.

فالتقسيم يجعل فرقا بين هٰذا وهٰذا، فأولئك مردهم إلىٰ الفعل وأولئك مردهم إلىٰ القول.

وبهٰذا القدر كفاية وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد.